الإتيان بالمأمور، والأمر بالماهية، وهل

المعدوم يجوز أن يكون مأمورًا؟

مبحث فى أصول الفقه

إعداد / ميسون عقباوى

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

maysoun.akabawy31@gmail.com

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى الإتيان بالمأمور، والأمر بالماهية ، وهل العدوم يجوز أن يكون مأمورا ؟
الكلمات المفتاحية – الإتيان ، الإمتثال ، الإجزاء**

**المقدمة.I**

 **الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة الإتيان بالمأمور، والأمر بالماهية ، وهل العدوم يجوز أن يكون مأمورا ؟**

 **.عنوان المقال II**

مسألة: الإتيان بالمأمور به هل يقتضي الإجزاء -أي: أن الإمتثال؛ لأن معنى الإتيان بالمأمور به هو الامتثال، فالامتثال هل يوجب الإجزاء؟:

**الامتثال: هو الإتيان بالمأمور به على وجه المطلوب شرعًا، أما كلمة الإجزاء فتطلق بإطلاقين؛ الإطلاق الأول: الأداء الكافي لسقوط الطلب، أي: أن الإتيان بالفعل إتيانًا يكفي في سقوط الطلب المتعلق بالفعل، الإطلاق الثاني: سقوط القضاء أي: عدم المطالبة بالفعل مرةً ثانيةً، سواء كان ذلك في الوقت أو بعده.**

**وقد اختلف العلماء في أن امتثال بالأمر هل يوجب الإجزاء أو لا يوجبه؛ فقال جمهور الأصوليين: إن الامتثال يوجب الإجزاء، وقال أبو هاشم والقاضي عبد الجبار من المعتزلة: أن امتثال الأمر لا يوجب الإجزاء.**

تحرير محل النزاع:

**اتفق العلماء على أن الأمر بالشيء يوجب شغل الذمة به، وأن الإتيان بالمأمور به على الوجه المطلوب شرعًا يجعل الذمة بريئةً من هذا الفعل، ولا تطالب به مرة ثانية. واختلفوا في أن الأمر هل يدل على براءة الذمة على تقدير حصول المأمور به، كما يدل على شغلها؟ أو أنه إنما يدل على شغل الذمة فقط؟ وأما براءتها إذا فُعلت فقد استفيدت من دليل آخر؟**

**فذهب جمهور الأصوليين: إلى أن الأمر يدل على شيئين: شغل الذمة عند عدم الفعل. وبراءتها عند حصول الفعل. وقال أبو هاشم والقاضي عبد الجبار: إن الأمر يدل على شغل الذمة فقط، وأما البراءة عند حصول الفعل فقد استُفيدت من دليل آخر، وهو عدم وجود دليل يدل على الإعادة مع كون الأصل في الذمة البراءة.**

**ومن هنا يُعلم أن الخلاف في الإجزاء بمعنى سقوط الطلب، وليس من الإجزاء بمعنى الأداء الكافي لسقوط الطلب، فإن الكل متفق على أن الامتثال يوجب الإجزاء بهذا المعنى.**

**وقد استدل الإمام البيضاوي للجمهور بقوله: لو لم يكن الامتثال موجبًا للإجزاء -أي: سقوط الطلب- للزم أحد أمرين؛ إما أن يكون الطلب متعلقًا بنفس الفعل الذي أتَى به المكلف، أو متعلقًا بغيره، فإن كان الأول لزم تحصيل الحاصل وهو باطل، وإن كان الثاني لزم ألا يكون المكلف ممتثلًا بما فعله؛ لأنه لم يأتِ بكل ما طُلِبَ منه بل أتى ببعضه، وهو خلاف المفروض؛ لأننا فرضنا أنه ممتثل، وإذا امتنع بقاء الطلب بعد الامتثال كان مسقطًا للطلب، فيكون الامتثال موجبًا للإجزاء وهو ما ندعيه.**

**نوقش هذا الدليل: بأنه في غير محل النزاع؛ لأن الخَصم لا يقول ببقاء الطلب متعلقًا بالفعل ولا بغيره، بل يقول: إن الطلب قد سقط وبَرِئت ذمة المكلف، ولكن الأمر لا يدل على تلك البراءة، وإنما استفيدت البراءة من غيره، والدليل لا يفيد ذلك لا من قريب ولا من بعيد.**

**أما أبو هاشم فقد استدل على مدّعاه: وهو أن الأمر يدل على شغل الذمة فقط: بأن الأمر كالنهي بجامع الطلب في كل منهما، والنهي إنما يدل على ترك الفعل فقط، ولا إشعارَ له بفساد المنهي عنه إذا أتى به المكلف، مخالفًا مقتضى النهي، كما أنه لا إشعارَ له بصحته، فيكون الأمر مثله يدل على طلب المأمور به، ولا إشعارَ له ببراءة الذمة على تقدير الإتيان به، فلا يدل على البراءة، وإنما استفيدت البراءة من عدم وجود دليل آخر يدل على الإعادة، مع أن الأصل عدم شغل الذمة، فإذا شُغلت بشيء بواسطة طلبه ثم فعلتْه على الوجه المطلوب، فقد زال الشغل وعادت البراءة الأصلية؛ عملًا باصطحاب الحال.**

**هذا الدليل نوقش بوجود الفارق، فإن مقتضى الأمر الفعل، فإذا حصل مقتضاه فقد سقط الأمر؛ أما النهي فمقتضاه عدم الإتيان بالفعل، فإن خالف المكلف النهيَ وفعل، لم يوجد في اللفظ ما يدل على حكم هذا الفعل لا من جهة الصحة ولا من جهة الفساد، ولا منافاةَ بين المنع من الفعل وقول الشارع، فإن فعلتَ كان الفعل سببًا لَمَا يترتب عليه، ومثل ذلك لا يتأتى في الأمر، لانتهاء المقصود منه وهو الفعل.**

**ومما تقدم يعلم أن كلًّا من الطرفين متفق على براءة ذمة المكلف من الفعل متى أتى به على الوجه المطلوب، ولكن الخلاف بينهما في أن الأمر هل يدل على براءة الذمة كما دل على شغلها؟ أو أنه إنما دل على شغل الذمة فقط؟ وأما براءة الذمة فقد استفيدت من دليل آخر، خلاف في ذلك، وهذا الخلاف مثله كمثل الخلاف في أن أداة الشرط هل تدل على عدم المشروط عند عدم الشرط، أو لا تدل عليه؟ بل استُفيد عدم المشروط من الأصل، خلاف. فإذا قال شخص لزوجته: إن دخلتِ الدار فأنت طالق، فلم تدخل، لم يقع عليه الطلاق اتفاقًا؛ لعدم وجود المعلق عليه وهو دخول الدار، ولكن هل عدم الطلاق عند عدم الشرط استُفيد من أداة الشرط -وهي "إنْ"، أو استفيد من غيرها وهي بقاء العصمة المستندة إلى العقد؟ من قال بمفهوم الشرط يقول: إن عدم الطلاق قد استفيد من الأداة، ومَن لم يقل بمفهوم الشرط قال: إن عدم الطلاق استفيد من بقاء العصمة؛ استصحابًا للأصل.**

مسألة: الأمر بالماهية، هل يقتضي الأمر بشيء من جزئياتها؟:

**يقول الإمام الرازي: إن الأمر بالماهية لا يقتضي الأمرَ بشيء من جزئياتها كقوله: بِعْ هذا الثوبَ، لا يكون هذا أمرًا ببيعه بالغبن الفاحش ولا بالثمن المساوي؛ لأن هذين النوعين يشتركان في مسمى البيع، ويتميز كل واحد منهما عن صاحبه بخصوص كونه واقعًا بثمن المثل، وبالغبن الفاحش، وما به الاشتراك غير ما به الامتيازُ، وغير مستلزم له، فالأمر بالبيع الذي هو جهة الاشتراك لا يكون أمرًا بما به يمتاز كل واحد من النوعين عن الآخر، لا بالذات ولا بالاجتزاء، وإنما كان المقصود كذلك، فالأمر بالجنس لا يكون البتة أمرًا بشيء من أنواعه، بل إذا دلت القرينة على الرضا ببعض الأنواع حمل اللفظ عليه. ولذلك قلنا: الوكيل بالبيع المطلق لا يملك البيع بالغبن الفاحش وإن كان يملك البيع بثمن المثل؛ لقيام القرينة الدالة على الرضا به بسبب العرف. وهذه القاعدة الشرعية البرهانية ينحل بها كثير من القواعد الفقهية -إن شاء الله تعالى.**

**مسألة: المعدوم هل يجوز أن يكون مأمورًا؟:**

**يقول الإمام الرازي: قال أصحابنا: المعدوم يجوز أن يكون مأمورًا لا بمعنى أنه حال عدمه يكون مأمورًا، فإنه معلوم الفساد بالضرورة، بل بمعنى أنه يجوز أن يكون الأمر موجودًا في الحال، ثم إن الشخص سيوجد بعد ذلك يصير مأمورًا بذلك الأمر، وأما سائرُ الفرق فقد أنكروه. واستدل الإمام الرازي على هذا بقوله: إن الواحد منا حال وجوده يصير مأمورًا بأمر الرسول  مع أن ذلك الأمر ما كان موجودًا إلا حالَ عدمنا، وكذلك لا يبعد أن يقوم بذات الأب طلب تعلم العلم من الولد الذي سيوجد، وأنه لو قُدر بقاء ذلك الطلب حتى وجد الولد، صار الولد مطالبًا بذلك الطلب، فكان المعنى القائم بذات الله تعالى الذي هو اقتضاء الطاعة من العباد، معنًى قديمًا، وأن العبادة إذا وجدوا يصيرون مطالبين بذلك الطلب.**

**فإن قيل: أمر النبي  غير لازم على أحد، بل هو  أفضى أن الله تعالى يأمر كل واحد من المكلفين عند وجوده، فيصير بذلك إخبارًا أن الله تعالى سيأمرهم عند وجودهم؛ لكن الأمر حصل عند عدم المأمور.**

**سلمنا أن قول الرسول  واجب الطاعة، ولكن وجد هناك في الحال من سمع ذلك الأمر وبلَّغه إلينا؛ أما في الأزل فلم يوجد أحد يسمع ذلك الأمر وينقله إلينا، فكان ذلك الأمر عبثًا، ثم إن ما ذكرتموه معارض بدليل آخر، وهو أن الأمر عبارة عن إلزام الفعل، وفي إلزام الفعل من غير وجود المأمور عبثٌ، فإن مَن جلس في الدار يأمر وينهي من غير حضور مأمور ومنهي، عُد سفيهًا مجنونًا، وذلك على الله تعالى محال.**

**وأجيب عن ذلك: بأن قوله: أَمْر الرسول عبارة عن الإخبار، قلنا: من أصحابنا من قال ذلك، وكذلك أمر الله تعالى عبارة عن إخباره بنزول العقاب على مَن يترك الفعل الفلاني، إلا أن هذا مشكل من وجهين:**

**الوجه الأول: أنَّا قد بين -فيما تقدم- أنه لو كان الأمر عبارة عن هذا الإخبار لتطرق التصديق والتكذيب إلى الأمر، ولامتنَعَ العفو عن العقاب على ترك الواجبات؛ لأن الخُلف في خبر الله تعالى محال.**

**الوجه الثاني: أنه لو أخبر في الأزل لكان إما أن يُخبر نفسه وهو سَفه، أو غيره وهو محال؛ لأنه ليس هناك غيره. ولصعوبة هذا المأخذ يقول الإمام الرازي: ذهب عبد الله بن سعيد بن كُلاب التميمي من أصحابنا إلى أن كلام الله تعالى في الأزل لم يكن أمرًا ولا نهيًا، ثم صار فيما لا يزال كذلك. ولقائل أن يقول: إنَّا لا نعقل من الكلام إلا الأمر والنهيَ والخبرَ، فإذا سلمتَ حدوثهما فقد قلت بحدوث الكلام، فإن ادعيتَ قِدمَ شيء آخر فعليك البيان بإفادة تصوره، ثم إقامة الدلائل على أن الله تعالى موصوف بها، ثم إقامة الدلالة على قِدمه، وله أن يقول: أعني بالكلام المشترك بين هذه الأقسام، ويمكن الجواب عن أصل الإشكال بأن قاعدة الحكمة مبنية على قاعدة الحسن والقبح، ومعلوم فسادُ هذه القاعدة.**

**يقول الإمام الزركشي -رحمه الله- في هذه المسألة: المعدوم الذي تعلق العلم بوجوده مأمور عندنا بالأمر الأزلي، خلافًا للمعتزلة، وأصل الكلام في هذه المسألة أنَّ أصحابنا لَمَّا أثبتوا الكلام النفسي وأن الله تعالى لم يزل آمرًا ناهيًا مخبرًا، قيل عليهم من قبل الخصوم القائلين بحدوثه: إن الأمر والنهي بدون المخاطَب عبث، فاضطرب الأصحاب في التخلص من ذلك على فِرقتين:**

**الفرقة الأولى: قالت: إن المعدوم في الأزل مأمور على معنى تعلق الأمر في الأزل على تقدير الوجود، واستجماع شرائط التكليف لا أنه مأمور حال عدمه، فإن ذلك مستحيل، بل هو مأمور بتقدير الوجود، بمعنى: أنه يجوز أن يكون الأمر موجودًا في الأزل، ثم إن الشخص الذي سيوجد بعد ذلك يصير مأمورًا بذلك الأمر، وهذا مفرع على إثبات كلام النفس، ولم يقل به إلا الأشاعرة، هكذا نقلوه عن أبي حسين الأشعري.**

**الفرقة الثانية: قالت: إنه كان في الأزل آمر من غير مأمور لَمًّا استمر وبقي صار المكلفون بعد دخولهم في الوجود مأمورين بذلك الأمر، وضربوا لذلك مثالًا، وهو أن الإنسان إذا قرب موته قبل ولادة ولده فربما يقول لبعض الناس: إذا أدركتَ ولدي فقل له: إن أباك كان يأمرك بتحصيل العلم، فهاهنا قد وُجد الأمر والمأمور معدوم حتى لو بقي ذلك الأمر إلى أوان بلوغ ذلك الصبي، لصار مأمورًا به.**

**المراجع والمصادر**

1. **الإحكام في أصول الأحكام**

**سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.**

1. **البرهان في أصول الفقه**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة دار الوفاء، المنصورة، 1992م.**

1. **البحر المحيط في أصول الفقه**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1988م.**

1. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد الله ربيع عبد الله و سيد عبد العزيز محمد، مؤسسة قرطبة، 1998م.**

1. **روضة الناظر وجنة المناظر**

**عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، 1997م.**

1. **شرح الكوكب المنير**

**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1982م.**

1. **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**

**محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1998م.**

1. **المحصول في علم الأصول**

**فخر الرازي محمد بن عمر بن الحسين الرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.**

1. **المعتمد في أصول الفقه**

**أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تقديم وضبط: خليل الميس، دار الكتب العلمية، 1983م.**

1. **نفائس الأصول في شرح المحصول**

**أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995م.**

1. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**

**جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، 1999م.**

1. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**

**أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض 2000م.**

1. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**

**تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عالم الكتب، 1999م.**